

الجريدة الرسمية - العدد ٣٨ في ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٩٦ ٢٣١٢

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٩٤ لسنة ١٩٩٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ بتنظيم السلطة فيما يختص بالمعاهد الدينية
ويتعين الرؤساء، الدينيين والمسائل الخاصة بالأديان المسرح بها في البلاد :

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء :

قرر :

(المادة الأولى)

يرخص للطائفة الإنجيلية بالكنيسة الكائنة بناحية الأخصاص ببinder المنيا
بمحافظة المنيا ، وذلك طبقا للرسم المرفق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٤ جمادى الأولى سنة ١٤١٧ هـ .

(الموافق ١٧ سبتمبر سنة ١٩٩٦ م) .

حسني مبارك